يموتها ولا تعرض للعقرب وكذا المقنعة على نسخة التهذيب وفي صحيح ابن حمزة وجوبها لموت الوزغ وحكم بتفليس الماء
القليل لوقوعها ووقوع العقرب فيه واستثناهما الحشار وكذا القاضي وفي النهاية كل ما وقع في الماء
فمات فيه وغسل الاناء وهو يحتمل النجاسة والتحرز عن السم والكراهة الشديدة كما في المبسوط من قوله ويكره ما
مات فيه الوزغ والعقرب خاصة اما دليل عدم الوجوب فالاصل والاجماع على طهارة ميتة ما لا نفس له كما في
الخلاف والغنية والسرائر والنصوص عليهما مع انتفاء الدليل على نجاستهما بخصوصهما وورد في المختلف ونحوه
الوجوب للتسمم ونحو قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس وخبر جابر سال اباجعفر عليه السلم عن السام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء
بالدلو وليس ايضا في موثق وحمله الشيخ على عدم التفسخ وادى بمضمونها الصدوق في المقنع واما دليل الا
او الوجوب فصحيحا معوية بن عمار وابن سنان عن الصادق عليه السلم في الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلث دلاء وخبر هرون بن حمزة الغنوي سأله عليه السلم عن الفارة والعقرب واشباههما
تقع في البئر فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه لانه اذا وجب لها حية ففي ميتة اولى
افادة الوجوب ظاهر لظهوره في الماء الراكد وتسويته بين قليله وكثيره ونفيه الانتفاع بما يقع فيه الو
مع قوة طهارة الجميع وعدم تنجيس الماء القليل بوقوعها فيه حية وعن يعقوب بن عثيم انه سأله عليه السلم
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل ظاهر التهذيب العمل به
وحمله في الاستبصار على الاستحباب وعن منهال انه سأله عن العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة
عشرة دلاء وحمل في التهذيب على التعجب وفي الكافي وبعض نسخ المقنعة في وقوع الوزغة دلو واحد
لان يعقوب بن عثيم سال الصادق عليه السلم عن بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء
لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ونحوه مرسل عبد الله بن المغيرة عنه وفي المرام
ان في موثقه دلوا ويمكن الاحتجاج له بالخبرين لانه لا نفس لها لتنجس بالموت فلا فرق بين حالتيها ومنها نزح
دلو للعصفور وشبهه في الجسم والمشهور لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار بعد الامر بنزح دلاء لو وقع
الطير المذبوح بدمه فيها وما سوى ذلك مما يقع في البئر الماء فيموت فاكبره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع عليه
وفسر بما دون الحمامة والمطيور وفي الفقيه والمقنع والهداية ولا اصغر العصفور ولم يتعرض فيها لما
اشبهها وروى نحوه عن الرضا عليه السلم ومضى قول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر شيء
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ومضى الاخبار بسبع او خمس في مطلق الطير فلو احتيط بذلك كان
اولى وعن الراوندي اشتراط شبهه بكونه ماكول اللحم احترازا عن الخفاش وهو كالكافة لانه نجس وهو
ممنوع وبول الرضيع في الحولين كما في الشرح والروض والروضة البهية والمسالك لانه الرضيع شرعا

ولا حتياط

ولا حتياط قبل اغتذائه بالطعام في المشهور لكن فسر في المعتبر بمن لم ياكل الطعام وقيل
في غيره بمن اكله وفي النافع والفقيه والهداية والمقنع اطلق الرضيع وفي المهذب والوسيلة والشرائع وبول
الصبي الذي لم يطعم فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين ونص ابن ادريس على الدلو الواحد للرضيع بمعنى
في الحولين اكل الطعام ام لا والذي ظفرنا به خبر علي بن حمزة سال الصادق عليه السلم البول الصبي الفطيم
يقع في البئر فقال دلو واحد واذا لم يجب في بوله الا واحدة فالرضيع اولى ولما كان بوله نجسا لم يكن ان
يقال لا يجب فيه شيء وفي المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات ولعل حمله
على المشرف على الفطام وقد يمكن ان يشير اليه قول الشيخ في الاستبصار يجوز ان يحمل على بول صبي لم
ياكل الطعام واوجب الحلبيان ثلث دلاء وعمم ابن زهرة الطفل العام للانثى وادعى الاجماع عليه
وقد يحتج لهما بما مر من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء فروع ثمانية
الاول اوجب بعض هؤلاء المنجسين للبئر بالملاقات كالسيد وابني سعيد وبني زهرة و
ادريس والبراج نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص لله صلى مع الاجماع على طهارتها بذلك وعدم
تعطلها فان تعذر فالتراوح واوجب بعضهم كابن حمزة والشيخ في المبسوط ان احتاط بالجميع نزح
اربعين دلوا لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كذا في المبسوط
ولم نره مسندا ولم نعلم صدره لنعلم ان الاربعين لماذا وجبت وقد يقرب بناء على انها
تطهر اذا تغيرت بالنزح لحذول التغير بادون الاربعين انها اذا لم تتغير لم تحتج الى ازيد من ذلك فلا
يجب النزح ولا قائل باكثر من اربعين اذا لم يقل بالنزح واحتج له في نهاية الاحكام بما مر من رواية
كردويه في الماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب ونحوه وكذا في المنتهى وفيه وهي انما تدل على
نزح ثلثين ومع ذلك الاستدلال بها لا تخ عن تعسف قلت لعله لتحمل كردويه كونها في ماء مطر
مخلوط باشياء اعيانها ثم هي نص فيما تضمنته فلا يجدي في المسئلة ولعل الاحتجاج بها لانها
المتضمنة للفظ المبخرة المذكورة في المبسوط مع الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر كردويه
بلفظ ثلثين وعن البشرى اختيار ثلثين وهو خيرة المختلف لخبر كردويه بعد تسليمه و
احتمل في المعتبر ان لا يجب شيء عملا بما دل من النصوص على انها لا تنجس ما لم تتغير خرج ما نص على
النزح له منطوقا او مفهوما وبقي الباقي داخلا في العموم مع الاصل قال وهذا يتم لو قلنا ان
النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع قلت ويمكن ان يتم على الحرج
بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له واحتمل على وجه خامس هو تقدير التغير والنزح
الى زواله الثاني جزء الحيوان وكله سواء للاصل والاحتياط وقد يحتمل دخول الجزء فيما لا
نص فيه اذا لم يجب فيه الاقل مما ينزح للكل وكذا صغيره وكبيره سواء اذا شملهما اللفظ كالكلب
لا كالرجل والصبي ولا البعير على نص اكثر اهل اللغة كما عرفت وعن الشهيد تنبي الحاق صغار الطيور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1